



قرار رقم ٦٦ / ١

تشكيل لجنة مشتركة بين وزارتي الصناعة والزراعة للمتابعة والتنسيق بخصوص الصلاحيات المتعلقة بالصناعات الغذائية

إن وزيرَي الصناعة والزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة،
ونظراً لما يترتب على تداخل بعض الصلاحيات والمهام بين وزارة الصناعة ووزارة الزراعة في عدد من الملفات ذات العلاقة المشتركة،
ومن أجل مناقشة ومعالجة هذه المسائل والتوصل إلى آليات تنسيقية واضحة تضمن حسن سير العمل وتفاذي التضارب في الإجراءات والصلاحيات،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة ومدير عام وزارة الصناعة بالإنباء،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة مشتركة تضم في عضويتها:

- ممثلين عن وزارة الزراعة:
رئيس مصلحة الصناعات الزراعية بالتكليف المهندسة مريم عيد
رئيس مصلحة الإقتصاد والتسويق بالتكليف المهندسة أفي خوري
المستشار القانوني القاضي نجيب بيراق

- ممثلين عن وزارة الصناعة:
رئيس مصلحة التراخيص الصناعية بالتكليف المهندس مروان جوهر
هبة دبوق - مهندس صناعات غذائية
ميمو إسحق - مهندس مراقب

المادة الثانية، أهداف اللجنة:

- دراسة وتحديد نقاط التداخل بين الوزارتين،
- وضع إطار تنسيقي للتعامل مع الملفات المشتركة وتحديد نطاق مسؤوليات كل طرف بما يضمن عدم التداخل في الصلاحيات والإجراءات
- اقتراح حدود تنظيمية وتشريعية مناسبة،

المادة الثالثة: ترفع اللجنة بنتيجة الاجتماعات المشتركة إلى وزيرَي الصناعة والزراعة بالتسلسل الإداري، إقتراحاتها في ما يخص إمكانيات التنسيق بين الوزارتين، بما في ذلك الرقابة والمشاركة في الأنشطة داخل لبنان وخارجه، كحماية ودعم وتطوير الصناعات الغذائية وسلامة الغذاء،

المادة الرابعة: لا يتقاضى أي من الأعضاء أي تعويض أو بدل مقابل عمله في هذه اللجنة،

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ١١ / ٧ / ٢٠٢٥

وزير الصناعة
دجو وديع عيسى الخوري



وزير الزراعة

نزار هاني

نسخة تبلى إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الجريدة الرسمية
- الوحدات المعنية في كل من الوزارتين
- أصحاب العلاقة